

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

مع نفقة لكان أولى وأنسب .

(قوله أمن الطريق إلخ) أي أمنا لائقا بالسفر وهو دون أمن الحضر ولو كان أمنا ظنا ولو كان بخفي بأجرة مثله .

وخرج بالأمن على ما ذكر الخوف عليه من سبع أو غيره فلا يجب عليه النسك حينئذ لعدم الاستطاعة .

(وقوله على النفس) أي له ولغيره .

(وقوله والمال) أي ويشترط أمن الطريق على المال لكن بشرطين أن يحتاج إليه للنفقة والمؤنة وأن يكون له لا لغيره .

فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة أو نحوها وكان يأمن عليه لو تركه في بلده فإنه لا يعتبر الخوف عليه ولا يعد عذرا وكذلك لو أراد استصحاب مال غيره إن لم يجب عليه حفظه والسفر به .

فإن وجب عليه حفظه والسفر به كوديعة فكما له .

ومثل النفس المال والبضع وجميع ما يحتاج لاستصحابه لسفره فإن خاف على شيء منها لم يلزمه النسك للضرر وإن اختص الخوف به .

(قوله ولو من رصدي) غاية في اشتراط الأمن أي يشترط الأمن حتى من الرصدي وهو بفتح الصاد وسكونها الذي يرصد الناس أي يرقبهم في الطريق أو القرى ليأخذ منهم شيئا ظلما . (قوله وإن قل ما يأخذه) أي الرصدي وهو غاية في اشتراط أمن الطريق .

أي يشترط ما ذكر وإن كان المال الذي يأخذه الرصدي شيئا يسيرا .

قال في شرح المنهج ويكره بذل المال لهم أي المترصدين لأنه يحرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أم كفارا لكن إن كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقا تلهم لينالوا ثواب النسك والجهاد اهـ .

وكتب البجيرمي قوله ويكره بذل المال أي قبل الاحرام أما بعده فلا يكره اهـ قوله وغلبة السلامة معطوف على أمن الطريق أي ويشترط أيضا غلبة السلامة لراكب البحر أي عند أهل البحر العارفين به قال في التحفة وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة أنه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه أنه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه ويؤيده الحاقهم بالاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفي بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد ويؤيده ما

يأتي في الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفي أيضا لا الحقيقي وخرج بالبحر
الأنهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعاً لأن المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم
وقول الأذري محلّه إذا كان يقطعها عرضاً وإلا فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر مردود
بأن البر فيها قريب أي غالباً فيسهل الخروج إليه اه بتصرف قوله فإن غلب الهلاك هو وما
بعده محتزر غلبة السلامة وقوله لهيجان الأمواج أي أو لخصوص ذلك البحر وقوله في بعض
الأحوال أي الأوقات قوله أو استويا أي السلامة والهلاك ومثله جهل الحال كما في البجيرمي
قوله لم يجب أي ركوب البحر بدليل الاضراب بعده ويحتمل لم يجب أي الحج أي لم يلزمه قوله
بل يحرم الخ الاضراب انتقالي وقوله فيه أي في البحر قوله له ولغيره أي للحج ولغير الحج
قوله وشرط للوجوب أي وجوب الحج ولو قال وشرط للاستطاعة في المرأة الخ لكان أولى قوله مع
ما ذكر أي من وجدان الزاد والراحلة وأمن الطريق وغيرها مما تقدم وقوله أن يخرج معها
محرم أي بنسب أو رضاع أو ماهرة ولو فاسقاً لأنه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب
وقوله أو زوج أي ولو فاسقاً لما تقدم وألحق بهما جمع عبدها الثقة إذا كانت هي ثقة أيضاً
والأجنبي الممسوح الذي لم يبق فيه شهوة للنساء قوله أو نسوة ثقة بأن بلغن وجمعن صفات
العدالة قال في التحفة ويتجه الاكتفاء بالمراهمات بقيد السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو
زنا أو قيادة ونحو ذلك ثم قال لكن نازع جمع في اشتراط ثلاث المصريح به كلامهما وقالوا
ينبغي الاكتفاء بثنتين ويجاب بأن خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك على أنه قد يعرض
لأحدهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب اثنتان وتبقى اثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها
فيخشى عليها اه قوله وذلك أي اشتراط خروج من ذكر معها وقوله لحرمة سفرها وحدها أي لخبر
الصحيحين لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة ثلاثة
أيام إلا مع ذي محرم وفي رواية بريدة إلا ومعها محرم